ألمصنف الرقمي وآليات حمايته في ظل القوانين المتعلقة بحقوق ألملكية ألفكرية

The digital work and its protection mechanisms under intellectual property law

بوعمرة آسيا[1]

[1]كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 (الجزائر) ، assiabouamra@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2019/08/20 تاريخ قبول المقال: 2020/07/28 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخص

يشهد عالم اليوم ثورة تكنولوجيّة رهيبة سيطرت على جميع مناحي الحياة العصريّة، أدّت الى قفزة نوعيّة مميّزة ، خاصّة مع تحول العالم الى قرية صغيرة بحكم العولمة، فضلا عن الاتحاد الذي نشأ بين تكنولوجيات الإعلام والاتصال وشبكة الإنترنت.

ومن المجالات التي طالها هذا التطوّر حقوق الملكية الفكريّة عامة، والملكيّة الأدبيّة والفنيّة على الخصوص، حيث ظهر نوع حديث من المصنفات الأدبيّة تحت مسمىّ المصنفات الرقمية، هذه الأخيرة ذات طبيعة مختلفة عن المصنفات التقليدية، ويرجع سبب اختلافها الى كونها تعتمد على الوسائل التكنولوجية والبرمجيّات في إنشاءها وعملها.

هذه المصنّفات الرّقميّة أصبحت محلّ اعتداءات وانتهاكات بسبب سهولة تداولها، نشرها وتوزيعها، كما وكيفا وفي مدة زمنية قصيرة، مما تولد عنه مساس واعتداء غير مشروعين على حقوق المؤلفين، ومعه صعوبة الكشف عن هذه الانتهاكات، مما أدى إلى ضرورة إيجاد ميكانزمات وآليات قانونية وتقنية، على المستوى الوطني والدولي لتوفير الحماية اللازمة.

الكلمات المفتاحية: المصنفات الرقمية، حقوق المؤلف ، برامج الحـــاسوب ، قاعـــدة بيانات ، التشـــفير ، الدوائر المتكاملة.

Abstract

The world of today is witnessing a terrible technological revolution that has dominated all aspects of modern life, which led to a distinct qualitative leap, especially as the world has turned into a small village by virtue of globalization, as well as the union that has developed between information and communication technologies and the Internet.

Among the areas that affected this development are intellectual property rights in

المؤلفة المرسلة : بوعمرة اسيا , الميل: assiabouamra@yahoo.fr

general, literary and artistic property in particular, where a modern type of literary works emerged under the name of digital works, the latter of a different nature from the traditional works, and the reason for their different is due to the fact that they depend on technological means and software to create them And her work.These digital works have become the subject of attacks and violations due to the ease of circulation, publication and distribution, in terms of quantity and quality, and in a short period of time, which results in an unlawful violation and attack on the rights of authors, and with it the difficulty of detecting these violations, which led to the need to find legal and technical mechanisms and mechanisms. National and international level to provide the necessary protection.

Key words : digital workbooks, data base, encryption, copyright, integrated circuits, computer program

مقدمة

إذا كان الإنتاج المادي يشكل عنــصرا هاما في تقدم الأمم، فـإن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية عنه، وبالتالي فان معيار التفاضل بين الفرد وغيره أوبين الأمم يعتمد على الإبداع الفكري والعلمي.

ومن أجل النهوض بمستوى الإبداع الفكري والعلمي، أخذت الدول تكفل الحماية لأنواع الملكية الفكرية، ومن بينها المصنفات الرقمية لكونها مرتبطة بكل ما هو حديث في العلوم والتكنولوجيا ولذلك قامت مختلف التشريعات الداخلية ومنها التشــريع الجزائري والمعاهدات الدولية بإنشاء قوانين منظمة ،بسبب الشعور العام بضرورة حماية هذه الإبداعات.

لقد أثير جدل واسع حول تعريف المصنفات الرقمية، باعتبارها من أهم مكونات بيئة الإنترنت [1] مما أدى بالبعض الى تعريفها بانها" مصنفات ابداعية عقلية تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي".

هذا الجدل لم يتم حسمه حيث نتج عنه عدّة اشكاليات، بداية بتحديد حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرّقميّة، ووصولا الى تحديد المصنفات محل الحماية، وأخيرا آليات الحماية اللازمة لمواجهة الاعتداءات الواقعة عليها، فضلا عن تقييم ما إذا كانت القواعد القائمة في تشريعات الملكية الفكرية أو غيرها من التشريعات وكذا القواعد العامة، كافية أم أن ثمة حاجة الى المزيد من التشريعات الخاصة.

ومن هنا جاءت إشكالية الدراسة كالتالي: **إلى أي حد وفق المشرع الوطني والدولي في إضفاء الحماية القانونية على المصنفات الرقمية التي فرضها التطور التــكنولوجي؟ وما هي الآلــيات المقررة لذلك؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الخطة الى نقطتين أساسيتين، حدّدنا في الأولى مفهوم المصنّف الرّقمي في (المبحث الأول) ثم نظرنا في الآليات المقررة لحمايته من الاعتداءات الواقعة عليه (المبحث الثاني).

كما تمّ الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال التطرق لتحديد المفاهيم المتعلقة بالمصنفات الرقمية وطرق حمايتها، وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية واستقراءها.

المبحث الأول مفهوم المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية

تعاملت النظم القانونية مع المصنفات الرقميّة بوصفها مصنفات معلوماتيّة تنتمي إلى بيئة الكمبيوتر، وقد شملت هذه المصنفات ابتداء من منتصف السبعينات وحتى وقتنا الحاضر ثلاثة أنواع على التوالي [3] برامج الإعــلام الآلي أو البرمجــيات، قواعد البيانات، المصــنفات متعددة الوسائط والدوائر المتكاملة.

وأجمعت هذه النظم القانونية على أن المصنف الرقمي يشمل كافة المصنفات المتقدمة، فبرنامج الكمبيوتر من حيث البناء والأداء مصنف رقمي، وقاعدة البيانات من حيث آلية ترتيبها وتبويبها، تنتمي إلى البيئة الرقمية، ونفس الشيء بالنسبة للمصنفات متعددة الوسائط والدوائر المتكاملة، وبالتالي فإن أي مصنف إبداعي عقلي، ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفا رقميا.

إن المصنف الرقمي هو أحد مفر زات التكنولوجيا الحديثة، تزامن ظهوره مع ظهور الحاسب الآلي ويشمل المصنفات التي ترد على دعامة إلكترونية، هذه المصنفات كرست لها حماية بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة باعتبارها نوعا من أنواع المصنفات الأدبية والفنية التي تتمتع بالحماية القانونية* وهي تختلف عنها من حيث تعريفها إلا أنها تشترك معها في بعض الخصائص (المطلب الأول)، وحتى تتمتع هذه المصنفات بالحماية المكرسة لها بموجب النصوص القانونية لابد أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط (المطلب الثاني).

المطلب الأول تعريف واشكال المصنفات الرقمية

لم يعرف المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المصنفات الرقمية وإنما ذكرها على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما دفع الفقه إلى محاول إيجاد تعريف جامع لها (الفرع الأول)، وتتميز هذه المصنفات بالطابع الخاص وهذا ما يجعلها تتميز بعدة خصائص (الفرع الثاني).

الفرع الأول تعريف المصنفات الرقمية وخصائصها

تنقسم المصنفات الرقمية إلى انواع ثلاث وهي قواعد البيانات و برامج الحاسوب والدوائر المتكاملة وهي مصنفات جاءت وليدة علوم الحوسبة[4].

وقد عرف فقهاء المعلوماتية المصنفات الرقمية بأنها تعتبر الوسيلة التقنية التي تسمح بنقل المعلومة من ظاهرة محسوسة إلى ظاهرة تدرك بواسطة أرقام وفق الترقيم المزدوج(0) ، (1) كما يعرف المصنف الرقمي على أنه مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي [5]، كما يقصد بالمصنفات الرقمية أنها تشمل أي إبداع من بيئة تكنولوجية المعلومات[6] .

والمشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف المصنفات الرقمية وإنما اعتبرها نوعا من المصنفات الأدبية والفنية[7] حيث نصت المادة 5 من الأمر رقم05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على حماية برامج الحاسوب والمادة 4من الأمر نفسه على حماية قواعد البيانات ومصنفات المتعددة الوسائط إذا توفر فيها شرط الأصالة، فضلا عن الدوائر الطوبوغرافية.

ونصل الى ان المصنف الرقمي هو مصنف تكنولوجي آلي ذو أبعاد تقنية ولا يمكن التعامل معه الا تقنيا في شكل رقمي.

ومن خصائص المصنفات الرقمية:(أنها ترد على حامل رقمي) أولا (وتمتاز بالتعقيد) ثانيا (وأنها من بين المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف) ثالثا.

أولا – المصنفات الرقمية ترد على الحامل الرقمي

إذا كانت المصنفات التقليدية تعتمد على الحامل الورقي فإن المصنفات الرقمية تعتمد على الحامل الرقمي، لذا سميت بالمصنفات الرقمية، كما يمكن أن يكون المصنف في أصل ورقي ثم يتم ترقيمه بتمريره على جهاز الماسح الضوئي، فيصبح النص مرقما[8].

ثانيا – المصنفات الرقمية تمتاز بالتعقيد

بالرجوع إلى طبيعة المصنفات الرقمية نجد بأنها تمتاز بالتعقيد وذلك يعود إلى كونها من المصنفات الحديثة الناتجة عن التطور التكنولوجي، ولذالك هناك صعوبة في تحديد مفهومها، وذالك يعود إلى التباين فيما يخص تحديد أنواع المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية القانونية.

ثالثا– المصنفات الرقمية من بين المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف

حيث أصبغت عليها كل التشريعات المتعلقة بحق المؤلف الحماية، ومنها التشريع الجزائري كما أتى على ذكره في طيات هذا المقال.

الفرع الثاني شكل المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية القانونية

لم يحدد المشرع الجزائري في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية القانونية بل ذكر المصنفات الأدبية والفنية بصفة عامة وقام بإدراج المصنفات الرقمية ضمنها باعتبارها مصنفات حديثة. والتي تتضمن كل من برامج الحاسوب وقواعد البيانات و**طوبوغرافيا** الدوائر المتكاملة.

أولا برامج الحاسوب:

تعد برامج الحاسوب أول وأهم المصنفات الرقمية التي حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها، وتوفير الحماية القانونية لها، وقد عرفت بانها الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر، إذ بدونها لا يكون ثمة أية فائدة للمكونات المادية لجهاز الحاسوب، كما عرفت الجمعية الدولية لحقوق المؤلف البرنامج بانه يعتبر" كمجموع غير قابل للتجزئة ومحمي كما هو"[9].

ويعرف كذالك بأنه نظام إلكتروني مصمم من قبل شخص يدعى المبرمج ويستخدم هذا البرنامج

لتنفيذ مهام معينة و يقوم عادة الخبير باعتماد المنطق الاستدلالي[10].
وتنقسم برامج الحاسوب إلى برمجيات التشغيل ومن أمثلتها برامج الكتابة أو الرسم، و برامج التطبيق كبرامج حسابات العملاء في البنوك[11]

كما تعد مسألة حماية برنامج الحاسوب محل جدل واسع ، إذ هناك من يحميها بموجب أحكام المسؤولية التقصيرية والبعض الأخر يحميها بموجب قانون براءة الأختراع، أما الأغلبية فتحميها بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجـاورة ، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الأمر 05/03 في المادة 4 منه.

ثانيا قواعد البيانات

وهي" تجميع مميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو التبويب بأي لغة أو رمز ويكون مخزنا بواسطة الكمبيوتر ويمكن استرجاعه بواسطته أيضاً "[(12)]، فهي معلومات مجمعة وتتعلق بموضوع ما ويتم تخزينها على دعامة مادية متصلة بالحاسب الآلى يتوفر فيها عنصر الإبتكار أو الترتيب، وأي مجهود شـخصي يستحق الحماية ويكون مخزنا بواسطة الحاسـوب ويمكن إسترجاعه بواسطته أيضا[13].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أشار ضمنيا إلى تعريف قواعد البيانات، في المادة5 من الامر 05/03 بأنها اي تجميعات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، و التي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها و كيفية ترتيبها [14] .

و تختلف قواعد البيانات عن برامج الحاسوب من حيث الهدف، ذلك ان برامج الحاسوب تهدف إلى حل مشكل تقني معين، في حين أن هدف قواعد البيانات هو تقليل الجهد المبذول و تكاليف الإستفادة من المعلومات عن طريق القيام بتخزينها على الحاسب الآلي [15] ، وفي هذه الحالة يمكن اعتبار قاعدة البيانات مصنفا متعدد الوسائط" **OEUVRE Multimedia** " الذي يقوم على استخدام أكثر من نوع من الوسائط مثل الصور والأصوات والنصوص وكذا النص المترابط، والذي عرفه كذلك جانب من الفقه الفرنسي بأنه تأليف مجموعة متنوعة من النصوص والأصوات والصور والبيانات في شكل معلومات مثبتة على أقراص مدمجة أو على دعامة إلكترونية أخرى .

ثالثا طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة

الدائرة المتكاملة هي عبارة عن دائرة إلكترونية مصغرة ، تم إنتاجها لأول مرة بالولايات المتحدة سنة 1958 ، والشرائح التي تستخدم في الوقت الحاضر تحتوي على عشرات الألوف من المكونات المختلفة التي تحصر في مساحة تبلغ حوالي 30–40 ملليميتر مربع ،و يمكنها أن تخزن 64 ألف وحدة من المعلومات (BIT) ويمكن للشرائح الحديثة المتطورة أن تقوم بمعظم العمليات التي يؤديها الحاسوب و يطلق عليها (الميكروبروسيسور) أو المعالج الصغير لذا نخلص للقول بأن الدوائر المتكاملة هي أشباه

الوصلات مثلت فتحا جديدا في حقل صناعة الإلكترونيات و تطوير الوظائف التقنية العالية اعتبارا من منتصف القرن المنصرم.

وقد أصدر مجلس أوروبا عام 1986 دليلاً لحماية الدوائر المتكاملة، بغرض توفير الانسجام التشريعي بين دول أوروبا، بهذا الخصوص، وفى عام 1989 أبرمت اتفاقية واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة (أي المنتجات التي يكون غرضها أداء وظيفة إلكترونية)، ووفقاً لإحصاء 1999 فإن عدد الدول الموقعة، على هذه الاتفاقية هو ثمانية دول ليس من بينها سوى دولة عربية، واحدة وهي **مصر**، ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد[17].

وتجدر الاشارة الى ان المصنفات الرقمية تستلزم ان يكون لها وعاء تدرج فيه وشكل تظهر فيه الى الوجود وهو فحوى المطلب الثاني أدناه.

المطلب الثاني شروط حماية المصنفات الرقمية بحق المؤلف

يحمي قانون المؤلف المصنفات التي تتمتع بالأصالة، وغالبية القوانين تعتبر أصالة المصنف شرطا أساسيا لتمتعه بالحماية القانونية (الفرع الأول)، كما أن إنتاج هذا المصنف في شكل مادي شرط ضروري أيضا لإسباغ الحماية عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول شرط الأصالة

أصالة المصنف شرط أساسي لحمايته بموجب حق المؤلف، فهي بصمة شخصية المؤلف، وتعتبر فكرة من الصعب توضيح تعريفها [18]، وقد اشترط المشرع الجزائري صراحة على وجوب توفر شرط الأصالة في المصنف في المادة 2 من الأمر رقم 05/03 التي تنص على أنه" تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ، ودرجة استحقاقه، ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور ".

"إن الأصالة تتأتى في التعبير الإبداعي، الذي يضفيه المؤلف على مصنفه، والإبتكار يعتبر بمثابة الثمن الذي تشترى به الحماية [19]" .

وتظهر الأصالة في مصنف برامج الإعلام الآلي في النشاط الإبتكاري والإبداعي، وفي هذا الصدد صدر قرار عن مجلس الاستئناف الفرنسي بتاريخ 1992/11/2 في قضية(balboa contre rochet)، حيث اعتبر القاضي فيه أن برنامج الحاسوب هو مصنف أصيل في تركيبه و التعبير عنه.[20]

وتجدر الإشارة إلى أن العائق الرئيسي لحماية المصنف الرقمي بحق المؤلف يبرز أساسا في اشتراط طابع الأصالة، ذلك أن العديد من الفقهاء يرون أن من الصعب تطبيق هذا المعيار عليه، كما أن الأصالة بالنظر إلى المصنفات التقليدية نفسها قد يصعب تطبيقها أحيانا، فما بالك بالمصنفات المعلوماتية التي تعتبر المصنفات الرقمية مثالا لها، ورغم هذا فانه يشترط لحماية قاعدة البيانات أن تتميز شأنها شأن أي مصنف بطابع الأصالة وتظهر في اختيار وانتقاء البيانات وترتيبها وتنظيمها بطريقة منهجية وكذلك طريقة عرضها[21].

وتختلف أصالة قاعدة البيانات عن الأصالة بوجه عام في كونها تنصب على شكل القاعدة وهيكلتها لأن محتواها لا يمثل في أغلب الحالات أية أصالة ، لأنها مصنفات الغير ومعطيات مختلفة، في حين أن الأصالة العادية تنصب على فحوى المصنفات، كما أن هيكلة قاعدة البيانات تستجيب بسهولة لعنصر الأصالة لأن اختيار البيانات وترتيبها في القاعدة يكون نتيجة لإبداع فكري ظاهر ،وبانعدام شرط الأصالة سوف يبدو المصنف الذي هو قاعدة البيانات إما مزيجا من المصنفات المحمية سلفا ، لا يجوز لأحد نسبتها لنفسه ، وإما خليطا من البيانات المجردة التي ليست ملكا لأحد ومتاحة للكافة.

وما يمكن تأكيده هو أن طابع الأصالة يظهر في قواعد البيانات بشكل رئيسي في تصميم البنية الرئيسية لقاعدة البيانات، أي الإبداع المتمثل في اختيار محتويات القاعدة بطريقة خاصة بصاحبها وتصميم الحقول وإعدادها بمعنى طريقة تنظيمها وهو ما نصت عليه اتفاقية برن [22].

ويظهر التميّز والخلق الإبداعي والأصالة في الدوائر المتكاملة في آليات ترتيب وتنظيم الدوائر المدمجة على شريحة موصولة بنظام الحاسب الآلي، بحيث ينطوي هذا الترتيب على جهد إبداعي، يمكن من خلاله تطوير أداء نظم الكمبيوتر بشكل متسارع.

الفرع الثاني شكل المصنف الرقمي

لابد أن يتجسد الإبداع في شكل معين [23]، وعلى هذا الأساس فان من يكتفي بإعطاء فكرة لمصنف أو لموضوع ما، لا يعتبر مؤلفا، فالمؤلف هو من يكون قد أنجز المصنف وظهر فيه طابعه الخاص ،ذلك أن الأصالة تكمن في أشكال التعبير لا في الأفكار،لان الأفكار مقصاة من دائرة الحماية ،كما يظهر الطابع الخاص للمبدع من خلال الشكل الذي اعتمده لعرض أفكاره، وهذا يعني أن الإبداع لا يكمن في الفكرة في حد ذاتها ، وإنما في الشكل الذي تظهر فيه، ذلك أن القاعدة التقليدية تقضي بأن المصنف مهما كان يجب أن يتمتع بكيان مادي يفرغ فيه.

وضرورة تجسد الفكرة في شكل ملموس مبدأ متفق عليه في كل التشريعات، وبنصوص صريحة مثل القانون اللبناني المتعلق بحق المؤلف الذي ينص في مادته رقم 4 على عدم شمول الحماية للأفكار والمعطيات والوقائع العلمية المجردة. وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الأمريكي [24] المتعلق بحق المؤلف الذي ينص على عدم امتداد الحماية المقررة بحق المؤلف إلى أي فكرة، أو إجراء، أو عملية، أو نظام، أو طريقة تنفيذ عمل ما، أو مفهوم، أو مبدأ، أو اكتشاف، وقد امتدت هذه القاعدة إلى النطاق الدولي والمعاهدات الدولية حيث نص اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[25] على عدم سريان الحماية المقررة بمقتضى حقوق المؤلف على الأفكار والإجراءات وطرق تنفيذ العمليات والمفاهيم الرياضية كما جاء في المادة 2 فقرة 3 من اتفاقية برن التي تعتبر الاتفاقية الأم في ميدان تنظيم وحماية المصنفات بأن دول الاتحاد تختص بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية .... لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا معينا [26].

والمشرع الجزائري يرفض حماية الأفكار، وهذا ما يبرز في نصّ المادة السابعة (7) من أمر 05/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث جاء فيها:" لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها".

وبما أن المصنف الرقمي من المصنفات المحمية بحق المؤلف فلابد له أن يخضع لنفس الشروط التي يخضع لها أيّ مصنف محمي، وبالتالي يجب أن يفرغ في شكل محسوس ،أي أن يتجسّد في وسيط مادي ويعرف هذا الشرط في الدول الغربية بلفظ التثبيت fixation وهو شرط تفرضه اعتبارات منطقية تبرز في ضمان بقاء المصنف الرقمي في شكل ملموس، أي أن يظهر إلى الوجود ولا يبقى مجرد فكرة ينقصها الإطار ، ومعناه أن الفكرة التي لم تبرز في شكلها الملموس تبقى مجرد فكرة لا تتمتع بحق المؤلف لأن هذا الأخير لا يحمي سوى شكل المصنف ،ثمرة فكر المؤلف ، ولذلك فهو لا يحمي فكرة تجميع مثلا فكرة تجميع تغيرات درجة الحرارة ،أهم المطاعم في بلد معين ....وقاعدة البيانات كمصنف محمي بتوافر شروط الحماية المقررة في حق المؤلف حسب ما جاءت به المادة 5 من أمر 05/03 فان مجرد فكرة إنشاء قاعدة بيانات لا يمكن حمايتها ما لم تبرز في شكل ماديا[27] .

من هذا المنطلق فان قاعدة البيانات مثلا باعتبارها مصنفا رقميا لا يمكنها أن تدخل في نظام حق المؤلف إلا من التاريخ الذي تفارق فيه عالم الأفكار للدخول في المجال المحسوس أي عندما يتم إعدادها واقعيا، مكتوبة أو مخزنة على قرص، وهذا يعتبر كنتيجة للمبدأ المعروف في قانون الملكية الفكرية الذي يقر أن الأفكار تعد ملكا مشتركا، ولكل شخص أن يتناولها بالتأييد أو المعارضة، وأيضا لأن الإبداع يجب أن يتجسد في شكل معينا[28].

وبعد التطرق الى المقصود بالمصنفات الرقمية، بات من الضروري النظر في آليات المشرع الدولي والوطني المكرسة لحماية هذا النوع الـحديث من المصنفات، وهو ما سنراه أدناه في المبـحث الثاني من هذا المقال.

ألمبحث الثاني آليات حماية المصنفات الرقمية

كرست التشريعات الدولية والوطنية قوانين خاصة بحقوق المؤلف لضمان حماية المصنفات الرقمية من الإعتداء عن طريق إبرام عدد معتبر من الإتفاقيات والمعاهدات أهمها اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (المطلب الأول) كما ضمنت التشريعات الوطنية توفير حماية تقنية (المطلب الثاني) فضلا عن حمـاية مدنية وأخرى جزائية (المطلب الثالث)، كل ذلك من أجل تـهيئة المـناخ الملائم للإبداع الفكري.

ألمطلب الأول إتفاق تربس والمصنفات الرقمية

نص اتفاق تريبس على أحكام تتعلق بالملكية الفكرية، وكرس كذالك مبادىء لحماية المصنفات الأدبية والفنية (ألفرع الأول) كما جاء بأحكام تتعلق بالمصنفات الرقمية (ألفرع الثاني).

ألفرع الأول: المبادئ التي يقوم عليها اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

يقوم اتفاق تريبس على مبادىء أساسية لحماية المصنفات الأدبية والفنية [29] .والتي تتمثل في:

1-مبدأ المعاملة الوطنية

يقوم هذا المبدأ على التزام كل البلدان الأعضاء في هذه الاتفاقية بمعاملة مواطني البلدان الأخرى العضو فيها معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها ، فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية حسب المادة 3 من اتفاق تريبس، وتستثنى من هذا المبدأ الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها حسب المادة 5 منها [30].

2-مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية

يعمل هذا المبدأ على أنه أي ميزة أو تفضيل أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد أخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني البلدان الأعضاء الأخرى، ويستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو في هذه الاتفاقية حسب المادة 4 منها وتكون:

- نابعة عن اتفاقية دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة على حماية الملكية الفكرية.
- نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية التي أصبحت سارية المفعول .

وسوف نستعرض ألأحكام التي نص عليها الاتفاق فيما يخص المصنفات الرقمية في الفرع ألموالي:

الفرع الثاني: أحكام اتفاق تربس المتعلقة بالمصنفات الرقمية

نص إتفاق تريبس على أحكام تتعلق ببرامج الحاسوب وقواعد البيانات، واعتبرها من أنواع المصنفات الأدبية والفنية في المادة 10 منه ، والذي ينص بأنه تتمتع برامج الحاسب الألى سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية وتتمتع كذالك بنفس الحماية قواعد البيانات المجمعة في شكل مقروء أليأأو أي شكل أخر إذا توفرت فيها شرط الأصالة.

كذالك أورد هذا الاتفاق قائمة من المصنفات التي تتمتع بالحماية وذالك بموجب المادة الثانية فقرة واحد، من الأمر 05/03 وهذه القائمة تقترب من القـائمة التي قررها المشرع الجزائري في المادة 4 من الأمر 05/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

وفي إتفاقية برن بالرغم من أنها لم تنص بصريح العبارة على حماية المصنفات الرقمية في مادتها الثانية إلا أنها أوردت ذكر" عبارة المصنفات الأدبية والفنية» والتي يفهم من خلال هذه العبارة بأنها تقوم بحماية المصنفات الرقمية المتمثلة في قواعد البيانات وبرامج الحاسوب كما نصت على حق تأجير برامج

الحاسوب إلا إذا كان البرنامج نفسه لا يمكن إيجاره [31].

ونص كذالك هذا الاتفاق على مدة حماية المصنفات الأدبية والفنية وهي مدة 50 سنة على الأقل من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال، وفي حالة عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون 50 سنة ابتداءا من إنتاج العمل الفني، وهذه المدة تطبق على مدة حماية المصنفات الرقمية باعتبارها من بين أنواع المصنفات الأدبية والفنية[32].

ويقر إتفاق تريبس بتطبيق القانون الأكثر ملائمة في حالة النزاع و المنصوص عليه في المادة الثالثة الفقرة الأولى من هذه الاتفاق[33].

وتتمثل أهداف اتفاق تريبس في حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية عن طريق تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل هذه التكنولوجية بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات حسب المادة 7 منها [34].

يتضمن اتفاق تريبس العديد من الإجراءات الفعالة لردع الإعتداءات التي تقع على الملكية الفكرية و في حال امتناع الدولة العضو عن اتخاذ هذه الإجراءات تعلن أن تلك الدولة لا تقوم بما عليها لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق [35].

هذا عن الحماية الدولية المجسدة في اتفاق تريبس فماذا عن الحماية من نوع مغاير، وهو ما نراه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: حماية المصنف الرقمي تقنيا

إن القوانين الوطنية لا يمكنها توفير الحماية الكافية للمصنفات الرقمية، والتي تكون بيئة انتشارها رقمية، فصار لزاما على القانونيين إبداع آليات وميكانزمات، ووسائل تقنية لفرض الحماية، وذالك بإشراك أصحاب الحقوق بأنفسهم في إستخدام وتطوير وسائل تكنولوجية حديثة تمكنهم من ممارسة الرقابة على مصنفاتهم ومنع الإعتداء عليها، ولعل أبرز ما تم التوصل إليه في هذا الحقل ما يعرف بتقنية التشفير(أولا) ونظام الوشم (ثانيا)، ونظام التسير الإلكتروني لحقوق المؤلف(ثالثا).

***التشفير كآلية لحماية المصنف الرقمي تقنيا**

إن المشرع الجزائري لا يعرف مصطلح التشفير على عكس المشرع الفرنسي الذي عرفه في المادة 28 من القانون الخاص بتنظيم الاتصالات، بكونه "مجموعة من التقنيات، تعمل على تحويل المعلومات أو الإشارت الواضحة، إلى معلومات أو إشارت غير مرئية بالعين، أو تعمل على تحقيق العملية العكسية بفضل وسائل خاصة لذالك "[36].

فالتشفير أو التعمية، هو علم وممارسة إخفاء البيانات، أي تحويل البيانات (مثل الكتابة) من شكلها الطبيعي المفهوم لأي شخص إلى شكل غير مفهوم، بواسطة وسائل، بحيث يتعذّر على من لا يعرف هذه الوسائل معرفة محتواها، ويحظى هذا العلم اليوم بمكانة مرموقة بين العلوم، إذ تنوعت تطبيقاته العملية لتشمل مجالات متعددة نذكر منها: المجالات الدبلوماسية والعسكرية ، والأمنية ، والتجارية ، والاقتصادية،

والإعلامية والمصرفية والمعلوماتية. كما ان التعمية علم من أفرع الرياضيات وعلوم الحوسبة.

إن الهدف من التشفير هو ضمان حفظ خصوصيات البيانات وعدم السماح لأحد بالعبث بها أو الاطلاع عليها ، بسبب كونها إما سرية أو خاصة جداً، ولا يمكن لأحد أن يفهم مضمون تلك المعلومات أو الرسائل إلا من لديه المفتاح السري الخاص بها اي وسيلة التشفير، الذي تتم عن طريقه عملية فك التشفير، وتُستخدَم المفاتيح في التشفير (encryption) وفك التشفير decryption) وتحول إلى صيغ رياضية معقَّدة (خوارزميات). ومن ناحية أخرى، فإن فك التشفير هو عملية إعادة تحويل البيانات إلى صيغتها الأصلية، وذلك باستخدام المفتاح المناسب لفك الشفرة.

وتتطلب عملية التشفير وفك التشفير، استخدام بعض التعليمات السرية التي يشار إليها عادة بمفاتيح خاصة. وتستخدم بعض تقنيات التشفير المفتاح نفسه في العمليتين في حين تختلف تلك المفاتيح من عملية لأخرى في تقنيات أخرى.

من المعلوم أن البيانات التي تشكل المصنف الرقمي (صوت وصورة) عند انتقالها ما هي الا حزم هرتيزية من البتات تمثل 1 و 0، ولكن الشركات التي تبث قنوات مشفرة تعمل على إضافة خوارزمية جديدة للتشويش على إعادة تجميع هذه الحزم وتركيبها عند مستقبل الإشارة إذا لم يمتلك الشخص المفتاح الصحيح لها ولهذا فتصلنا الصورة سوداء.

التعمية أو التشفير يستخدم من قبل القوات العسكرية والحكومات لتسهيل الاتصالات السرية. أيضا لتأمين سرية الاتصال بين وحدات مدنية مثل : (شبكات الحاسوب ،الإنترنت، التجارة الإلكترونية، الهاتف النقال، بلوتوث...)،أيضا في إدارة الحقوق الرقمية لحصر استخدام المواد المحفوظة الحقوق وأيضا في البرمجيات لحمايتها من قرصنة البرمجيات والهندسة العكسية.

ويتم التشفير بوسائل خاصة لتحويل المعلومات بهدف إخفاء محتوياتها ومنع تعديلها وظهر أول تشفير بالمفتاح العمومي الذي تبرز فيه مشكلة المصادقة عليه لذالك نشأت ضرورة وجود نظام المصادقة لشخص ثالث لاستخدام هذه التقنية وهي هيئة تصدر الشهادات الإلكترونية[37].

ان الهدف من استخدام تقنية التشفير هو منع وصول أي شخص إلى المصنف الرقمي المحمي من أجل استنساخه بدون إذن صاحبه وإتاحة الفرصة للاستفادة منها بمقابل مادي يدفعه المستفيد) بطريقة عادية أو إلكترونية [38].

***نظام الوشم**

تعرف التقنية التي تسمح بالتعرف على كل المعلومات الخاصة بالمصنف، بنظام الوشم الذي يقوم على تضمين المصنف الرقمي لعلامة أو رمز تسمح بتعيين المصنف نفسه وكذا أصحاب الحقوق[39] مما يجعل أي تغيير يقوم به المستعمل، أو أي إستغلال غير مرخصبه سهل اكتشافه[40] .

***نظام التسير الإلكتروني لحقوق المؤلف**

الهدف منه تحقيق مراقبة دورية لطلبات النفاذ التي تسـجل أوتوماتيكيا على المصنف المنشور على

الأنترنت وهذا ما يسمح باستخراج التقارير الخاصة بمحاولات القرصنة [41].

المطلب الثالث حماية المصنف الرقمي مدنيا و جزائيا

إن الأثر الذي يترتب على تطبيق قانون حقوق المؤلف على المصنف الرقمي، هو الإستفادة من آليات الحماية التي يوفرها هذا القانون في حالة وقوع اعتداء على حقوق مالك المصنف ، و الذي يمكنه اللجوء إلى هذه الوسائل سواء تم استيفاء إجراءات التسجيل طبقا للقانون أم لا، أو أنه تم التسجيل و انقضت المدة المقررة للحماية، و هو ما يعتبر بمثابة تعزيز للحماية.

والمشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة حرص على ضمان الحماية لحقوق المؤلف و التي نظمها في الباب السادس من الأمر 03-05 تحت عنوان "الإجراءات و العقوبات"، و منح للمؤلف طريقين للحماية: الدعوى المدنية و الدعوى الجزائية.

الفرع الأول : الحماية المدنية

تناول المشرع الجزائري الحماية المدنية في الفصل الأول من الباب السادس تحت عنوان "الدعوى المدنية"، و من الملاحظ أن المواد الواردة في هذا الفصل نظمت إلى جانب الدعوى المدنية، الوسائل الوقائية التي تستهدف وقف الاعتداء على حق المؤلف، و التي تكون سابقة لدعوى الموضوع فسنتناولها أولا، ثم ثانيا نتطرق إلى الدعوى المدنية.

أولا: الإجراءات التحفظية

وهي نوعان: نوع يقصد منه وقف الضرر الذي أخذ ينجم من الاعتداء على حقوق المؤلف، أي وقف الضرر مستقبلا، و نوع يقصد منه حصر الضرر الذي وقع فعلا من جراء الاعتداء، و اتخاذ إجراءات من شأنها المحافظة على حقوق المؤلف في محو هذا الضرر، و هذا النوع يشتمل على توقيع الحجز [42]. و قد نصت على هذه الإجراءات التحفظية المادة 147 من الأمر 03-05.

وبالمقابل منح المشرع الحق للطرف المتضرر من التدابير التحفظية، أن يطلب من رئيس الجهة القضائية المختصة رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى، في أجل ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر بالإجراء التحفظي، و ذلك مقابل إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة[43]. و من الناحية الإجرائية يلاحظ أن دعوى الإجراءات التحفظية قد تكون سابقة للدعوى المدنية، و هنا يجب على المدعي مباشرة دعواه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 149 المذكورة أعلاه. كما قد تكون موازية لها، و هنا يُقضى بالإجراء التحفظي و الذي يبقى ساريا إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع [44].

ثانيا: الدعوى المدنية

تستهدف الحماية المدنية ردع المعتدي على حق المؤلف، عن طريق توقيع الجزاءات المدنية في شكل تعويض للمؤلف صاحب الحق عما أصابه من ضرر مادي و أدبي. [45]

و تقوم الدعوى المدنية على أساس القواعد العامة للمسؤولية سواء كانت تعاقدية (إذا كان مرتكب الاعتداء ممن تعاقد مع المؤلف و تجاوز حدود الاستغلال المتفق عليها في العقد) أو تقصيرية (في حال ما إذا وقع الاعتداء من الغير الذي لا تربطه بالمؤلف أية علاقة تعاقدية)، و تقوم الدعوى على ثلاث عناصر و هي: الخطأ، الضرر، و العلاقة السببية بينهما، و هذا تأسيسا على نص المادة 124 من القانون المدني.

و سواء كنا أمام مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، فإن هناك خطأ وقع لابد من إصلاحه، و هذا الإصلاح يكون إما بالتنفيذ العيني و إرجاع الحال إلى ما كانت عليه، و إذا استحال التنفيذ العيني فيتم اللجوء إلى التعويض. [46]

الفرع الثاني : الحماية الجزائية

إن الحماية الجزائية تستهدف تقرير عقوبات جزائية على كل من يعتدي على حق المؤلف، في شكل غرامات مالية أو حبس، إذ أن من شأن هذه العقوبات التي تترتب على جريمة التقليد، زجر المعتدي على حق المؤلف، و تلافي وقوع الاعتداء على المصنفات المحمية أو وقفها. [47]

و قد كان في السابق التعدي على الملكية الأدبية و الفنية تتناوله المواد 390 إلى 394 من قانون العقوبات غير أن أحكام هذه المواد ألغيت بمقتضى المادة 165 من الأمر 97-10 ، و هذا الأمر المؤرخ في 06 مارس 1997 ألغي هو كذلك طبقا للمادة 163 من الأمر 03-05. [48]

وقد حددت المواد 151، 152 و 155 من الأمر 03-05، الأفعال التي تشكل الركن المادي لجنحة التقليد و المعاقب عليها بموجب قانون حقوق المؤلف، سواء كانت هذه الأفعال تمس بالحقوق المعنوية للمؤلف كالمساس بسلامة المصنف، أو بالحـقوق المالية كالقيام باستنساخ مصنف في شكل نسخ مقلدة [49]

ولم يكتف المشرع الجزائري بمنح الحماية المدنية فقط للمصنفات الرقمية ،بل دعمها بحماية أخرى وهي الحماية الجزائية، وذالك بتجريم كل إعتداء على الحق الأدبي وذالك لتحقيق حماية كافية للمصنفات الرقمية، وجرم المشرع الجزائري تقليد المصنفات الرقمية، إلا أنه لم يقدم تعريف خاص له وإنما اكتفى بالنص على الأعمال التي تندرج ضمن هذه الجنحة وذالك في نص المادة 151 من الأمر رقم 05/03 (أولا) وكما وضع عقوبات جراء الاعتداءات الواقعة عليها (ثانيا).

أولا جنحة التقليد

ان النشاط الإجرامي يقصد به القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة أي توفر قصد جنائي عام بمعنى توفر سوء النية لدى المقلد، ولذالك يكفي أن يعلم الجاني بأن نشاطه الإجرامي يرد على مصنف لا يملكه، وأن تتجه ارادته إلى الإعتداء عليه لكي يكون هذا الفعل تقليدا ويكون محل النشاط الإجرامي تقليد المصـنفات المحمية بموجب قانون حق المـؤلف والمنشورة على الأنترنت أي تقليد

برامج الحاسوب وقواعد البيانات ولحمايتها لابد أن تمتاز بالأصالة.

كما جرم المشرع الجزائري الإعتداء على حقوق المؤلف التي تتم عن طريق تقليد مصنف ونشر هذه على الانترنت بدون الحصول على إذن من صاحب المصنف المعتدى عليه، ويكون الإعتداء على المصنفات الجماعية كقواعد البيانات ومصنف برامج الإعلام الألى إذا قام الجاني بنشر المصنف الجماعي ولا يذكر أسماء المساهمين فيه وكذالك لا يجوز نشر مصنف على الأنترنت أو على دعامة أخرى بدون أخذ إذن صاحب المصنف.

ويقع الإعتداء على الحق المالي للمؤلف بنسخ المصنفات المنشورة على الأنترنت أو بنسخ عدد من النسخ يفوق ما هو متفق عليه واستغلال هذا المصنف ماليا.

ويدخل في جريمة التقليد كذالك قيام الجاني بنسبة المصنف لغير المؤلف أو أن بنسبة قواعد البيانات أو البرنامج لنفسه بدون إستئذان صاحب المصنف.

وأشار المشرع الجزائري إلى أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لا يقوم بحماية المصنفات الرقمية المنشورة باسم مجهول الهوية في المادة 13 من الأمر رقم 05/03[50] ، ويفهم من ذالك بأن صاحب المصنف المنشور على الانترنت باسم مجهول الهوية قد توفر فيه القصد الجنائي والمتمثل في نيته في نشر مصنف مقلد باسم مجهول للتهرب من العقوبة وهذا ما حذا به المشرع الأردني في المادة 26 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1922 ومن الصعوبة التي تواجه قاضي الموضوع هي التحقق في مدى توفر القصد الجنائي في حالة الإعتداء الذي يقع على المصنفات المشتركة كالمصنف المتعدد الوسائط وبرامج الحاسوب دون ذكر اسم المؤلف أو إسمه المستعار[51].

كما وضع المشرع الجزائري عقوبات بخصوص التعدي على حقوق المؤلف، وهذه الجزاءات قد تكون أصلية أو تكميلية.

ثانيا العقوبات:

1-العقوبات الأصلية

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 153 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، سواء تمت عملية النشر على دعامة إلكترونية كالأنترنت ، أو تم على دعامة ورقية و سواء حصل هذا النشر في الجزائر أو في الخارج ، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها، طبقا للمادة 154 من الأمر رقم 05/03 و تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 المشار إليها أعلاه في حالة العود [52]، بينما في قانون العقوبات الحبس يقدر لمدة شهرين على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر وغرامة من 500 دج على الأقل إلى 2000 دج على الأكثر[53].

2-العقوبات التكميلية

***المصادرة:**

لقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات في المادة 157 من الأمر رقم05/03 [54] والملاحظ

أنها تشمل مصادرة المعدات والأدوات التي استخدمت في ارتكابها كالقوالب والطابعات وهذه العقوبات لم يمنح المشرع من خلالها السلطة التقديرية للقاضي للحكم بها من عدمه لأنها عقوبة وجوبية وليست جوازية [55].أضف إلى ذالك يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإتلاف الأشياء محل المخالفة وكل عتاد أنشيء خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وفقا للمادة 157 من الأمر 05/03[(56)] والمادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري .

***نشر حكم الإدانة:**

كما أجازت المادة 158 من نفس الامر للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزئة في الصحف التي تعينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددهاعلى أن يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه بهذه العقوبة و الغرض من هذه العقوبة هو التشهير بالمحكوم عليه وبسمعته وبمكانته في المجتمع حتى يتحقق الردع الخاص له، ووفقا لنص المادة 156 من الأمر السالف ذكره [57] فإن القاضي لا يمكن له أن يأمر بنشر حكم الإدانة إلا بطلب من الطرف المدني وإلا يتعرض حكمه للنقض لكونه حكم بما لم يطلبه الخصوم[58].

***غلق المؤسسة**

يمكن للجهة القضائية المختصة وفقا لنص المادة156 من الأمر 05/03 أن تقرر الغلق المؤقت للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه لمدة لا تتعدى 6 أشهر أو بصفة أبدية، وذالك حسب خطورة الفعل وجسامة الضرر وهذه العقوبة اختيارية للقاضي الحرية في الحكم بها من عدمها وذالك بعد تقديم طلب من وكيل الجمهورية.

وتجدر الإشارة إلى بأن المشرع الجزائري منح للقاضي سلطة تقديرية واسعة بحسب الظروف الشخصية للمتهم وبحسب ظروف ارتكابه للجريمة، بحيث يجوز له أن يقضي بالحد الأدنى للغرامة وحدها وهي (500.000) أو الحبس لمدة 6 أشهر كما يمكنه أن يحكم بالحد الأقصى للعقوبة أو أن يحكم بالعقوبتين معا ، وفي الظروف المشددة وهي في حالة العود يحكم بأقصى العقوبة إذا توفرت الشروط التالية:

-صدور الحكم بالإدانة على الجاني، ويجب أن يكون نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي فيه ويستثنى من الأحكام النهائية الأحكام الصادرة على المحاكم الأجنبية والعسكرية.

-ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق [59] وتناولت اتفاقية تريبس العقوبات المقررة في حالة الاعتداء في نص المادة 45 منها على انه يخول للسلطة القضائية أمر المعتدي بدفع التعويضات الملائمة لصاحب الحق بما يعادل الضرر الذي أصابه من الاعتداء ونصت على التدابير التحفظية في المادة 50 ، على أنه يمكن للمحكمة أن تتخذ التدابير التحفظية لمنع حدوث عمل من أعمال التعدي

على الملكية الفكرية

خاتمة

نستخلص أن المصنف الرقمي هو أحد نتائج الثورة المعلوماتية التي أدخلت العالم في عصر جديد مختلف تماما عما تم التعامل به من قبل، خاصة مع ظهور مصطلح العولمة، وهو ما خلق تحديات جديدة وعوائق من العيار الثقيل تجابهها القوانين الحديثة خاصة في مجال الملكية الفكرية عموما والملكية الأدبية والفنية خصوصا.

فشبكة الانترنت ومعظم ما تتضمنه من مواقع إلكترونية هي عبارة عن ملكية ، سواء كانت علامات تجارية ، أو براءة اختراع أو حقوق مؤلفين أو حقوق مجاورة لها، حيث أن ما ينشر في البيئة الرقمية أو الفضاء الإلكتروني هي حقوق لأصحابها و لا يجوز استغلالها بأي شكل من ألأشكال إلا بموافقة مالكها.

وفي ختام هذا المقال، فإن الملكية الأدبية والفنية للمصنفات الرقمية تتعرض وستظل تتعرض لاعتداءات كثيرة ، ومن الضروري الإسراع والتعجيل بخلق قوانين رادعة تضمن تطبيق العقوبات الصارمة على المعتدين ، وبين هذا وذاك فإن التشريعات القائمة تبقى غير كافية لحماية أصحاب الحقوق على شبكة الانترنت بسبب تسارع وتيرة الجريمة المعلوماتية مقارنة بما يصدر من قوانين لمواجهتها، وعليه توصلنا الى النتائج الموالية:

النتائج

إهتمت هذه الدراسة بتحديد آليات الحماية التي وضعها المشرع الدولي والوطني لحماية حق المؤلف على شبكة الانترنت ، حيث أقر المشرع الجزائري في الأمر 03 / 05 حماية قانونية على المصنفات الرقمية سواء برامج الحاسوب أو قواعد البيانات ، و ذلك بتوفر شرطي الابتكار و التعبير عنه ، و قد جرم تقليد المصنفات الرقمية و تداول النسخ المقلدة ، فسلط على مرتكبيها عقوبات جزائية و أخرى مدنية تهدف لتعويض المتضرر عن المساس بحقوقه المعنوية و المالية ، و قبل الفصل في أي دعوى يمكن للمؤلف طلب إجراءات تحفظية لدفع أي اعتداء محتمل الوقوع على مصنفه الرقمي ، ، كما نص على أن شروط حماية المصنفات الرقمية هي نفسها في المصنفات التقليدية دون النظر للتباين الموجود بينهما.

و مع كل ما سبق فان النصوص القانونية التقليدية تبقى عاجزة في حماية هذا النوع من المصنفات أمام التطور التكنولوجي الراهن، أما الاقتراحات:

الاقتراحات

بعد كل ما سبق الإشارة إليه نقترح التّوصيات التالي ذكرها:

*على المشرع الجـزائري السـعي نحو اصدار نصـوص قانونية جـديدة على اعتبار أن القوانين الحالية

قاصرة عن إضفاء الحماية على المصنفات الرقمية.

*ضرورة السعي نحو توفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية عن طريق تفعيل دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،لفرض حماية صارمة للمصنفات الرقمية.

*الحرص على توسيع نطاق تطبيق الأساليب التقنية الالكترونية كالتشفير والوشم والتعمية.

*مواكبة التطور الحاصل في الدول المتقدمة في مجال تشريع النصوص الهادفة الى ضمان حماية حقوق مؤلفي المصنفات الرقمية.

الهوامش

1- صوت، صورة، نص، تصوير فوتوغرافي، تمثيل بياني.

2- سامية كسال، ملخص الحماية القانونية للمصنفات الرقمية: "دراسة مقارنة ، مجلة الاجتهاد القضائي رقم 16، 2018.

3- حسام الدين كامل الأهواني حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، 2009.

*خالدة هناء سيدهم،مداخلة مقدمة في مؤتمر مركزجيل البحث العلمي المتعلق بالجرائم الالكترونية.

4- العربي بن حجار ميلود،" تشريعات الملكية الفكرية في حقل حماية البرمجيات في الجزائر"، مجلة المنتدى، العدد 26، قسم علم المكتبات والعلوم الوثائيقية، جامعة وهران، الجزائر ، د.س.ن، ص.2

5- طه عيساني، الإعتداء على المصنفات الرقمية وأليات حمايتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2013، ص7 -8. .

6- عبد الرحمن ألطاف، تحديات حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، منشور على الموقع التالي .تم الإطلاع على هذا الموقع في يوم 20 /2014/6 :،www.alexalaw.com

7- أحمزيو رادية، سلامي حميدة، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-،2014،ص6.

8- حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في المعلومات الإلكترونية، الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012ص49.

9- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008،ص92

10- كوثر مازوني، المرجع نفسه، ص92 .

11 - حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الافتراضية في الجزائر، مرجع سالف الذكر، ص52 .

12- قواعد البيانات السائدة قبل انتشار الشبكات التي كان مفهوما أنها مخزنة داخل النظام أو تنقل على واسطة مادية تحتويها و محتوى موقع الانترنت، من نصوص ورسوم وأصوات (يطلق على المؤثرات الصوتية والحركية لوسائط المتعددة، انظر:المحيريق، مبروكة عمر. الإنترنت تتحدى الرقابة . القاهرة:عالم المعلومات والمكتبات والنشر. 2001. ع.1.ص.21.

13- بوعمرة اسيا،النظام القانوني لقواعد البيانات،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير في الملكية الفكرية، كلية الحقوق،بن عكنون،2006،ص.5

14- طه عيساني، الإعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص20.

15 - طه عيساني، الإعتداء على المصنفات الرقمية وأليات حمايتها، مرجع سالف الذكر ، ص21 .

16- بوزيدي أحمد تجاني، حق المؤلف والكتاب الرقمي، مذكرة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 2009، ص36.

17-Sidhoum Khalida Hana. La protection des œuvres numériques dans un environnement en ligne (INTERNET),sans annee d'edition..

18-C Lidee de claud Colombet aussi « L'originalité, c'est l'empreint de la personnalité de l'auteur .Cette notion est évidemment difficile à cerner. » Voir BERENBOOM ALAIN, le nouveau droit d'auteur et les droits voisins, 4eme édition, Lacie, Bruxelles, 2008, p62.

19- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد :حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، منشو ا رت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000 ، ص292 .

20- حواس فتيحة ، حماية المصنفات المنشورة على الأنترنت، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2004ص9.

21- بوعمرة أسيا ،مصنف قواعد البيانات حماية بحق المؤلف ام بالحق الخاص،مداخلة في اليوم الدراسي حول الرقمنة والملكية الفكرية،المنظم بتاريخ 26افريل2018، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ص3.

22- وضعت إتفاقية برن في مادتها الأولى معيارا واحدا للحماية والمتمثل في أصالة المصنف بغض النظر عن قيمة أو شكل أو طريقة التعبير بمعنى أن هذه الاتفاقية تحمي كافة المصنفات المكتوبة أو الشفوية.

23- Claude Colombet, les grands principes du droit d'auteur, Unesco, litec 1990 p10

24 - المشرع الأمريكي لم يأت بجديد بل اعتبر قواعد البيانات مصنفا ذهنيا مثلما جاء في اتفاقية berne.

25- **الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية** أو **اتفاق تريبس** (TRIPS)اختصارا لـ (Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights)هي اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية (WTO) الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية (IP) كما تنطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية. تم التفاوض في نهاية جولة الأوروغواي من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في عام 1994.

26- من الضروري الإشارة هنا إلى أن اتفاقية adpic مدت الحماية القانونية إلى عمليات تجميع أو توليف compilation البيانات أو أية مواد أخرى غير البيانات سواء كانت على وسيط مقروء بالآلة أو وسيط آخر طالما انطوت على إبداع فكري.

27- بوعمرة أسيا ،مصنف قواعد البيانات حماية بحق المؤلف ام بالحق الخاص،مرجع سبق ذكره،ص.5

28 - Bernard Edelman .création et banalité, r.d 1989 chronique p 75.

29- غفار عبد اللطيف ،المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، استاذ محام بهيئة المحامين بمراكش، مقال منشور في مجلة القانون والاعمال عبر الانترنت في 12 افريل2019.

30- عبد الفتاح بيومى حجازى، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005 ، ص 29 .

31- محمد أبو بكر، المبادىء الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 -262.، ص261 .

32- حماش مريم وحداد سهام، الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2013 ، ص61 .

33- محمد أبو بكر، المبادىء الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، مرجع سالف الذكر ، ص361 .

34- أيت وارث حمزة، دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، يومي 28 و 29 أفريل 2013 ، ص155 .

35 - منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، جرا ئم الانترنت والحاسب الالى ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، -202.الاسكندرية، 2005 ، ص201 .

36- La cryptologie consiste en un ensemble de technique visant à transformer à l'aide de conventions secrète des information ou signaux claire eninformation ou signaux intelligibles pour des tiers ou à réaliser l'opération inverse .Voir : BERTRAND André et PIETTE Coudol Thiery. Internet et le droit, que sais-je ? P.U.F, 1ère éd, Paris, 1999, p.92.

37- مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مرجع سالف الذكر ، ص246 .

38-بلاش ليندة، مكانة الملكية الفكرية في توجيهات القانون الخاص بالفضاء الإلكتروني، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، يومي 28 و 29 أفريل 2013 ، ص70 .

39-حواس فتيحة، حماية المصنفات المنشورة على الأنترنت، مرجع سالف الذكر ، ص94 .

40-بوزيدي أحمد تجاني، حق المؤلف والكتاب الرقمي، مرجع سالف الذكر ، ص69 .

41-حواس فتيحة، حماية المصنفات المنشورة على الأنترنت، المرجع نفسه ص94 .

42- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، صفحة .490

43 - المادة 21 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادي الاولى1424 الموافق ا19 جويلية2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم للأمر رقم 10/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل6 مارس 1997.

44- نسرين شريفي، مرجع سالف الذكر ، صفحة 43.

45- نواف كنعان، نفس المرجع، صفحة 129.

46- نواف كنعان، مرجع سالف الذكر ، صفحة 129

47-محي الدين عكاشة، مرجع سالف الذكر ، صفحة 135

48- Frédéric Pollaud-Dulian, op.cit. Page 443.

49− Cour de Cassation, 1ère Chambre civile, 2 octobre 2013, pourvoi n°12-21.095.

50− انظر المادة 13 من الامر 05/03.

51−واصل محمد، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، المصنفات الإلكترونية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية، عدد3 ، جامعة دمشق، 2011 ،، ص19 .

52−محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ط2 .، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزئر،2007 ، ص156 .

53−أنظر المادة 5 من الأمر رقم 66الصادر سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات.

54− أنظر المادة 157 من الأمر 05/03

55−عفيفي كامل عفيقي، جرائم الكمبيوتر وحق وق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة القضائية والقانون − دراسة مقارنة− ، ط2، د.د.ن، الإسكندرية، 2000 ، ص100 .

56−أنظر المادة 394 مكرر 6 من الأمر رقم66 /156، الموافق ل 8 يونيو 1966 ، ج.ر.ج.ج عدد 49 ، مؤرخة في 11 جوان 156− − ، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سالف الذكر.

57− أنظر المادة 156 من الأمر رقم 05/03 ، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سالف الذكر.

58 −جبري نجمة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات، العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة−بجاية، يومي 28 و 29 أفريل −2013.271 ص270 .

59− شنين صالح ، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية في إطار قانون حق المؤلف الجزائري، مرجع سالف الذكر ، .ص175 .